آيات أحكام من سورة النساء من كتاب الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام في بيان فروع آيات الأحكام، لمؤلفه: يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز: (دراسة وتحقيق)

Verses of legal contents in Surah An-Nisa from the book of Al-Hakim Al-Mukhtar on the correct saying in the collection and weighting of the interpretations of the prominent imams in clarification the branches of verses of legal contents

أ. **بسام محمد عبدالله قائد:** باحث في مرحلة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن.

Mr. Bassam Mohammed Abdullah Qaid: PhD researcher, Faculty of Arts, Sana'a University, Yemen.

Email: agc777306024@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i6.388

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز آيات الأحكام المأخوذة من سورة: النساء، والمتعلقة بالمحرمات من النساء، وبيان ما يحل منها وما يحرم، وما تحويه من مسائل فقهية مفصّلة، والاستفادة منها وتطبيقها على وجه أشمل؛ فالإمام يوسف بن فيروز عالم راسخ، يتمتع بثروة علمية في فنون متنوعة خصوصًا علوم التفسير واللغة والفقه، ومنها على وجه الخصوص كتابه في التفسير الفقهي (الحاكم المختار...)، الحافل بالمعلومات القيّمة والمتنوعة بين كتب التفسير، والفقه وأصوله، وقد اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي، وجعلتُ خطة الدراسة على قسمين، يتناول المبحث الأول منها (حياة المؤلف الشخصية من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته، وحياته العلمية من حيث شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته)، والمبحث الثاني: يتناول (تحقيق: آيات من سورة النساء)، وعليه نوصي الدارسين بإخراج هذا الكتاب إلى الطباعة، ومن ثم تدريسه؛ ودراسة وتحقيق كتب المؤلف الأخرى وإخراجها إلى النور؛ لاستخراج فوائدها واستخلاصها.

الكلمات المفتاحية: أحكام، النساء، فيروز.

Abstract:

The study aims to highlight the verses of legal contents elicited from Surat "An-Nisa" that related to forbidden women and clarifying the detailed jurisprudential issues, benefiting from it and applying it in a more comprehensive way. As Imam Yusuf bin Fayrouz is a well-established scholar, enjoys an abundant knowledge wealth in various fields, especially the sciences of interpretation, language and jurisprudence, including specifically his book on jurisprudential interpretation (Al-Hakim Al-Mukhtar...), which is full of valuable and diverse information compared to other books of interpretation, jurisprudence and the principles of jurisprudence. The analytical descriptive historical method was used in this study. The study was divided into two topics, the first topic deals with (the author's personal life in terms of his name, lineage, birth, and upbringing, and his scholarly life in terms of his teachers, students, writings, and his death, while the second topic focused on investigating the verses of rulings including in Surat "An-Nisa". The study recommended the researchers to bring this book out to print to be taught, to study and investigate the author's other books, and to bring it to light in order to benefit from its contents, explore its depths and extract its knowledge.

Keywords: legal contents, An-Nisa, Fayrouz.

المقدمة:

إن علم التفسير من أجل العلوم؛ لتعلقه بكلام رب العالمين، وبه يفهم كتاب الله المبين، وقد اهتم علماء المسلمين قديمًا وحديثًا بالتفسير، وصنفوا فيه المصنفات المطولة، والمتوسطة، والمختصرة، وكان لعلماء اليمن(إب) مخطوطات شتى منها هذا المخطوط القيّم والنادر، وقد حرصت جامعاتنا على الاعتناء بهذه الثروة من المخطوطات.

وقد وفقنا الله –تعالى– إلى تحقيق ودراسة مخطوط (الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام في بيان فروع آيات الأحكام...)، تأليف: يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز (من علماء القرن العاشر)، من سورة البقرة حتى سورة الماعون، في دراسة الدكتوراه بجامعة صنعاء، وهذا البحث(آيات أحكام من سورة النساء) جزء منها؛ حيث طُلب منّا نشر دراسة مستلة من أطروحة الدكتوراه، نسأل الله السداد، وأن يوفقنا، وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة الإمام يوسف بن فيروز (اسمه ومولده ونشأته ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته) من ثم الاطلاع على تفسيره واستنباطاته المتعلقة بالمحرمات من النساء تفصيلًا، سواءً على التأبيد أم على التوقيت.

1– من هو يوسف بن فيروز؟

2– ما المحرمات من النساء؟

3– ما المحرمات من النساء على التأبيد؟

4– ما المحرمات من النساء على التوقيت؟

5– ما يحرم من الرضاع؟

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي، واشتمل عملي على الإجراءات الآتية:

1. إثبات كل ما ورد في نسخة المخطوط، ثم مقابلته على المصادر والمراجع، وكل ما كان من خطأٍ قرآنيٍ يتم إثباته، يثبت الصحيح دون إشارة في الهامش، وما كان من خطأٍ في النص واضح يضر بالسياق، يتم إثبات الصواب على أن تدرج ضمن معكوفتين ليتبين أنها من المحقق والإشارة

إلى ذلك في الهامش. للخروج بنّص سليم خال من السقط والتّحريف، وأقرب ما يكون بمشيئة الله لما تركه المؤلف.

2. الالتزام بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
3. تخريج الأحاديث الشريفة التي وردت في النّص، وعزوها إلى مصادرها الحديثية الأصيلة.
4. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في النّص ترجمة مختصرة، مع بيان مصادر الترجمة، ولا أترجم للمشهورين منهم.
5. إزالة الإبهام من النّص، بتوضيحه في الحاشية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
6. توثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف قدر الإمكان، سواء بنسبة القول إلى صاحبه أو إلى كتابه.
7. تعريف وتتبع النّصوص المقتبسة من المظان، وتخريجها وأحالتها إلى مصادرها والتثبت من مواضعها.
8. مراعاة الناحية التاريخية في سرد المصادر والمراجع، إلا في حالة أن يكون المرجع المتأخر قد درس المسألة المطروقة دراسةً مستفيضة، واقتصر المرجع المتقدم على إشارات فقط في ذات المسألة.
9. التعليق على بعض أقوال المؤلف التي أوردها بما يتوجب إيضاح إبهامه، والإحالة إلى المصادر.

أهداف الدراسة:

1. إبراز علماء اليمن عمومًا وعلماء (إب) خصوصًا، والتعريف بهم وبجهدهم العلمي.
2. إبراز علم الإمام يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز، كشخصية علمية خدمت كتاب الله –سبحانه وتعالى– من خلال تفسيره هذا.
3. إخراج الكتاب إخراجًا سليمًا وإعطاؤه حقه من التوثيق والضبط والدراسة والتعليق.
4. تحقيق (آيات أحكام من سورة النساء) من كتاب: (الحاكم المختار...).

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية موضوع الدراسة من:

1. كونه يتعلق بالقرآن الكريم، وبيان أحكامه ومعانيه.
2. أن المخطوط من التراث اليمني الذي يجب الاعتناء به، وإخراجه للناس.
3. مكانة المؤلف العلمية بين علماء عصره، مما جعل للمخطوط قيمة.
4. تظهر القيمة العلمية للمخطوط في أن المؤلف قام باستخراج خلاصة الفوائد واللطائف المتعلقة بآيات الأحكام من سور القرآن الكريم، وأضاف زيادات وآراء وترجيحات عديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في إخراج ما كنزه علماء اليمن عمومًا وإب خصوصًا إلى الساحة العلمية حتى يكن في متناول طلبة العلم في الأمة أجمع.
2. التعريف بالإمام يوسف بن فيروز.
3. تعلق الآيات بالمحرمات من النساء.

هيكل البحث:

- أولًا: التعريف بالإمام يوسف بن فيروز.
- ثانيًا: التعريف بالمخطوط.
- ثالثًا: تحقيق: (آيات أحكام من سورة النساء) من كتاب: (الحاكم المختار...).
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام يوسف بن فيروز

توطئة:

يتناول هذا المبحث دراسة حياة المؤلف الشخصية من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته، وحياته العلمية من حيث شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

أولًا: اسمه ونسبه:

هو الإمام يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز الجبلي، الإِبّي، اليمني[1]. والجبلي: نسبة إلى مدينة (جبلة)[2]. والإِبّيّ: نسبة إلى مدينة (إب).

---

[1] انظر: ابن فيروز، يوسف، مخطوط، الحاكم المختار، صنعاء، المكتبة الغربية، (1/ظ)، ابن فيروز، يوسف، مخطوط، (145)، الإكسير العزيز، جدة، مكتبة الملك عبد العزيز، (1/و).

[2] **جبلة:** ويقال لها أيضًا ذو جبلة، وهي مدينة مشهورة بالجنوب الغربي من مدينة إب، بينهما أربعة أميال تقريبًا، كان أول من اختطها عبد الله بن محمد الصليحي في سنة: (485هـ)، بأمر أخيه الملك علي بن محمد الصليحي، وقد ولّاه حصن التعكر المطل عليها، فبناها على سفح جبل التعكر، وحشر الرعايا إليها من مخلاف جعفر، وأسماها جبلة، باسم يهودي كان يبيع الفخار فيها قبل عمارتها. انظر: المقحفي، إبراهيم، (2002)، معجم البلدان والقبائل اليمنية، صنعاء، دار الكلمة، (285/1).

ثانيًا: مولده:

يكتنف الغموض سنة ولادة الإمام يوسف بن فيروز، فلم تذكر المصادر شيئًا عن تاريخ ولادته، ولا تاريخ وفاته، ولم أقف على إشارة تدل على عصر المؤلف سوى ما ذكره الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، حيث قال:

"يوسف بن محمد بن مصطفى فيروز من أهل اليمن عاش في القرن العاشر"[1].

ولا أعلم ما هو مستند الحبشي في ذلك. وبناء على ما ذكره الحبشي جعلت تاريخ وفاة المؤلف عند تسجيل عنوان هذه الرسالة (بعد 900هـ). إذ لم يكن أمامي إلا ما ذكره الحبشي.

وعند دراستي للمؤلف والتعريف به، تبين لي خطأ الحبشي فيما ذكره، وأنَّ عصر المؤلف لم يكن القرن العاشر، بل كان عصره هو النصف الثاني من القرن الثاني عشر، والنصف الأول من القرن الثالث عشر. والدليل على ذلك هو أنني وقفت على أحد مؤلفات العلامة يوسف بن فيروز كتبه بخطه، وهو كتاب: "التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية". وكتب المؤلف في آخر المخطوط "وحرر على عجل، مع شغل الخاطر، فليعذر الواقف عليه، بتاريخ يوم الثلاثاء، 18 شهر ربيع الآخر، سنة: (1209هـ) بخط مؤلفه يوسف"[2]؛ فذكر تاريخ فراغه من تأليف الكتاب سنة: (1209هـ).

وإذا افترضنا أنَّ العلامة يوسف بن فيروز ألَّف كتابه "التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية" وسِنُّه بين 40 –60 عامًا؛ فإنَّه بإمكاننا القول بأنّ ولادته كانت في النصف الثاني من القرن الثاني عشر أي بعد سنة: (1150هـ). والله أعلم.

ثالثًا: نشأته:

من خلال ما ذكره المؤرخون من أنَّ بني فيروز قطنوا مدينة (إب) وتَذَيَّرُوهُا، نستطيع القول بأنَّ نشأة المؤلف العلامة يوسف بن فيروز كانت في مدينة (إب)، وتحديدًا في مدينة (جبلة)، وهي تتبع مدينة (إب)، ولذلك نُسِبَ المؤلف إليها، ويكون قد تلقى فنون العلوم على يد علماء مدينة جبلة.

ومدينة (جبلة) من المدن العلمية العريقة في عهد الدولة الرسولية، ويُنسب إليها العديد من العلماء الكبار الذين اشتهروا وبرزوا في اليمن وفي العالم الإسلامي، ومن أشهر أماكن طلب العلم

[1] الحبشي، عبدالله، (2004)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، (بدون طبعة)، أبو ظبي، المجمع الثقافي، (ص31).
[2] انظر: ابن فيروز، يوسف، مخطوط، التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية، صنعاء، المكتبة الغربية، (70/ظ).

في مدينة (جبلة) هو: (الجامع الكبير)، وينسب بناءه إلى الملكة أروى بنت أحمد الصليحي[1]، التي أمرت بتحويل دار العز الأول إلى الجامع الذي ينسب إليها، والجامع لا يزال قائمًا حتى اليوم[2]؛ فيفترض أنَّ العلامة ابن فيروز تَلَقَّى جزءًا من تعليمه فيه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته

أولًا: شيوخه:

بما أنّ كتب التراجم لم تذكر شيئًا عن حياة المؤلف القاضي يوسف بن فيروز، فكذلك لم تتطرَّق إلى شيوخه أو تلامذته، إلا أنَّ مكانته العلمية، تدل على أنه تلقى على أيدي علماء كبار، حتى أصبح من كبار العلماء بالصورة التي جعلته يستطيع أن يؤلف العديد من المؤلفات في التفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، وغيرها من فنون العلم، وسيأتي معنا قريبًا ذكر مؤلفاته.

فيما يلي عدد من علماء مدينة جبلة الذين يحتمل أنَّ وفاتهم كانت أثناء مرحلة طلب المؤلف للعلم، وتحديدًا الذين كانت وفاتهم بين (1160–1190هـ)، ويفترض أن يكونوا من شيوخه وهم كثير[3].

ثانيًا: تلاميذه:

بما أنَّ يوسف بن فيروز كان عالمًا فوجب أن يكون له تلاميذ وطلبة علم يأخذون عنه فنون العلم. وقد يكون (الجامع الكبير) بمدينة جبلة أحد الأماكن التي درَّس فيها.

وفقد وقفت على عديد من علماء مدينة جبلة، الذين كانت أعمار طلبهم للعلم في عصر العلامة يوسف بن فيروز، ويحتمل أن يكونوا من تلامذته[4].

---

[1] أروى بنت أحمد بن محمد بن القاسم الصليحي، ولدت في حراز غرب صنعاء، السيدة، الملكة، العالمة، السياسية، المحنكة، لقبت بـ بلقيس الصغرى، كانت تحفظ الأخبار، وتروي الأشعار، ملمّة بالتاريخ، واسعة العلم بالفقه الإسماعيلي، والمذهب الفاطمي، تزوجها الملك أحمد بن علي الصليحي، ولمَّا توفي كتمت الأمر، وتحملت المسؤولية، وفُوِّضَ لها تسيير شؤون الدولة والدعوة في اليمن والهند وعمان، تميز حكمها بقوة النفوذ، والسيطرة على مراكز القرار بذكاء، اهتمت بتعمير المدارس والسواقي، وكثرة الأوقاف الخيرية، وتوفيت في (جبلة) سنة: (532هـ). انظر: العقيلي، محمد، (1989)، تاريخ المخلاف السليماني، (ط3)، مطابع الوليد، (168/1)، الشيباني، عبدالرحمن، (1988)، قرة العيون في أخبار المن الميمون، (ط2)، صنعاء، مكتبة أبو ذر الغفاري، (ص248–254)، الحداد، محمد، (1986)، التاريخ العام لليمن، (ط1)، منشورات المدينة، (244/2).

[2] انظر: الحكمي، عمارة، (1425)، تاريخ اليمن، (ط1)، مكتبة الإرشاد، (ص77، 78).

[3] من هؤلاء العلماء: أحمد بن القاسم بن علي بن إسماعيل (ت1180هـ)، شرف الدين بن قاسم الشرعي (ت1190هـ)، طه بن عبد الله السادة (ت1141هـ)، محمد بن حسين بن إبراهيم الأسلافي (ت1198هـ).

[4] من هؤلاء العلماء: أمين بن قاسم بن حسن يحيى بن علي بن سعد (ت1295هـ)، وأحمد بن الحسن بن قاسم بن محمد المجاهد (ت1298هـ).

ثالثًا: مؤلفاته:

لقد ترك لنا العلامة يوسف بن فيروز مؤلفات في فنون مختلفة، وفيها دلالة على مكانته العلمية، واجتهاده، وفقه، وفيما يلي أعرض ما وقفت عليه من مؤلفاته:

1. الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام في بيان فروع آيات الأحكام ومعاني قواعد عقائد الإسلام وتصحيح مباني فوائد ظواهر، ونفائس ذخائر أغلى من الجواهر بتحرير وتدقيق وتقرير وتحقيق يحتاج إلى ذلك الخاص والعام سيما من أنصف من الحكام. وهو موضوع: (التحقيق والدراسة).

2. الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز. (مخطوط).

3. التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية. (مخطوط).

4. كشف الغمة عن سؤالات مهمة وقعت بين علماء الأمة. (مخطوط)[1].

5. الأربعون الشاهدة للأصول الدينية[2].

6. كشف الغفلة عن عدم تأثير الأولياء في الجملة. (مخطوط)[3].

7. الدر النضيد في ملح التوحيد. (مخطوط) في مجموع تحت مسمى (كتب حديثة).

8. البراهين المفيدة في شرح أبيات اليافعي في العقيدة.(مخطوط) ضمن المجموع السابق، من (28-42).

9. نسمة الضحى في بطلان من زعم بقوله صلاة الضحى. (مخطوط) ضمن المجموع السابق، من (64 – 81).

10. نعمة من الله وفضل في إتمام مختصر بافضل. (مخطوط) ضمن المجموع السابق، من (64 – 81).

رابعًا: وفاته:

بما أن المؤلف قد ذكر تاريخ فراغه من تأليف كتاب: "التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية" هو يوم الثلاثاء، 18 شهر ربيع الآخر، سنة: (1209هـ)؛ فعليه يكون عصر المؤلف هو

---

[1] انظر: فهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء: (193/1).

[2] انظر: فهرس مخطوطات جامعه الملك عبدالعزيز: (120/1)، المجمع الملكي، (1994)، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الأردن، عمان، مؤسسة آل البيت، (143/3).

[3] انظر: فهرس مخطوطات جامعه الملك عبدالعزيز: (275/1).

النصف الثاني من القرن الثاني عشر، والنصف الأول من القرن الثالث عشر، ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول أنَّ وفاة المؤلف كانت بعد سنة: (1209هـ).

التعريف بالمخطوط:

موضوع تحقيق المخطوط: هو دراسة وتحقيق بعنوان: (الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام في بيان فروع آيات الأحكام...) للإمام يوسف بن فيروز (ت بعد 1209هـ)، (آيات أحكام من سورة: النساء).

المطلب الثالث: وصف المخطوط

أولًا: الوصف العام للمخطوط:

1. المخطوط لا يوجد له إلا نسخة خطية واحدة.
2. ترقيم الآيات ولون الخط أسود وبعض الكلمات بالأحمر.
3. مكان النسخة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، برقم: (3418).
4. أكمل المؤلف التفسير؛ فقد وصل فيه إلى سورة الماعون.
5. النسخة مكتوبة بخط رديئ، وهي بخط المؤلف لأنها في حياته.
6. عدد الأوراق: (61) ورقة. عدد الأسطر فيه يصل إلى 35 سطرًا.
7. حجم الورق: كبير. مقاس الأوراق: (15 × 21سم). مسطرتها: (28- 35 سطرًا)، وفي كل سطر: (8-13) كلمة.
8. المخطوط عبارة عن شرح وتفسير لـ (876) آية من آيات الأحكام من سور القرآن الكريم.

ثانيًا: الوصف الخاص للمخطوط:

1. يقع الجزء الذي حققته بمشيئة الله -تعالى- من(سورة: النساء) من الآية: (22، 23، 24).
2. حجم الخط في الغالب متوسطًا وأحيانًا يكون كبيرًا.
3. نوع الخط المكتوب به المخطوط خط النسخ.
4. يوجد في المخطوط سقط وطمس.

المبحث الثاني: تحقيق آيات أحكام من سورة النساء

1) قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ...) [النساء: ٢٢].

يشمل الآباء والأجداد من طرق الأب ومن طرق الأم؛ فزوجة كل واحد منهم محرمة وإن لم يدخل بها مطلقًا[1]، والنكاح مشترك بين الوطء والعقد[2]؛ فيكون الزنا موجبًا لتحريم الأصول والفصول[3].

2) قوله تعالى: (مِنَ النِّسَاءِ) [النساء: ٢٢].

يشمل الحرائر والإماء ويدخل الموطوءات بالملك[4]؛ لأن النكاح يشمل الوطء[5]، ودخل الموطوءة غلطًا أيضًا على الأصح، والموطوءة بشبهة، خصوصًا أمة الابن مع العَلوق، وبعقد فاسد أو باطل مع الجهل بالبطلان، ومع العلم به لعموم اللفظ؛ فيغلب التحريم مطلقًا[6].

3) قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...) [النساء: ٢٣].

المراد نكاح أمهاتكم[7]؛ لأنه المفهوم من إطلاق اللفظ، كما أن المفهوم من تحريم الخمر شربها، ومن تحريم الخنزير أكله، وأما نفس العين فلا يتأتى فيها تحريم[8]، وقد شملت الآية ما يحرم بالنسب وهي السبع الأول، وما يحرم بالرضاع وهو الاثنتان بعدهن، وما تحرم بالمصاهرة وهن الأربع المتأخرات، وقد شملت الأمهات جميع الجدات من جهة الآباء والأمهات[9].

---

[1] انظر: الحاكم، المحسن، (2019)، التهذيب في التفسير، (ط1)، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، (1507/2)، الفقيه يوسف، يوسف، (2002)، الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، (ط1)، مكتبة التراث الإسلامي، (2316، 317)، ابن مفتاح، عبدالله، (2018)، المنتزع المختار من الغيث المدرار، (ط1)، مكتبة أهل البيت، (8/4).

[2] الجصاص، أحمد، (1405)، أحكام القرآن، (بدون طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (50/3)، ابن العربي، محمد، (2003)، أحكام القرآن، (ط3)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. (389/1).

[3] انظر: تفسير الجصاص: (52/3)، تفسير الحاكم: (1507/2)، الرازي، محمد، (1420)، مفاتيح الغيب، (ط3)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (17/10)، تفسير الفقيه يوسف: (2316، 317)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (8/4).

[4] انظر: الثعلبي، أحمد، (2002)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (281/3)، تفسير الفقيه يوسف: (317/2).

[5] انظر: تفسير الرازي: (16/10)

[6] انظر: تفسير الجصاص: (53/3)، تفسير الفقيه يوسف: (317/2)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (57/4، 58).

[7] انظر: الطبري، محمد، (2000)، جامع البيان في تأويل القرآن، (ط1)، مؤسسة الرسالة، (140/8)، تفسير الحاكم: (2/ 1509)، الزمخشري، محمود، (1407)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط3)، بيروت، دار الكتاب العربي، (493/1، 494)، تفسير الفقيه يوسف: (318/2، 319).

[8] انظر: تفسير الزمخشري: (493/1، 494)، تفسير الفقيه يوسف: (318/2، 319).

[9] انظر: تفسير الجصاص: (64/3)، تفسير الحاكم: (2/ 1510، 1511)، تفسير الزمخشري: (493/1، 494)، تفسير الفقيه يوسف: (318/2، 319).

4) قوله تعالى: (وَبَنَاتِكُمْ) [النساء: ٢٣].

يدخل البنوة الشرعية وغيرها–أعني اللغوية–، فدخل البنت من الزنا في التحريم مطلقًا[1]، ودخل في الأخوات: الأخت من الأب والأم أو من أحدهما، وكذا العمات والخالات، ودخل في بنات الأخ والأخت كل من انتسب إليهما وإن بعد[2].

5) قوله تعالى: (اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) [النساء: ٢٣].

فيه دلالة على تحريم الأقارب من الرضاع كالنسب؛ لأنه إذا ثبت أن المرضعة أُم ثبت أن أولادها إخوة، وأخواتها أخوال، وأبويها جدان[3]؛ فقوله تعالى: (وَأَخَوَاتِكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ) [النساء: ٢٣] مبين لذلك بيان تقرير فقط، وفي الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[4][5]، ويدخل في الرضاع كل ما وصل الجوف وإن قل؛ لظاهر الآية، وفي الرواية عن عائشة نظر؛ لعدم الصحة، ولما بلغ ابن عمر[6] كلام ابن الزبير[7]: أن الرضعة والرضعتان لا يحرّمان، قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، وتلا الآية؛ فأخذ بعموم الإرضاع، وقد دخل الجني وغيره، والمساوي، للمائة، والمغلوب به، وكذا بحولين البقر والغنم والإبل مطلقًا، وخرج ما بعد الحولين؛ لقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة، ويقرب أن مدته ثلاثون شهرًا باحتياط لما ذكرناه سابقًا، ومن باب التورع يحتمل قول عائشة ولو رضع وهو كبير[8].

---

[1] انظر: ابن الفرس، عبدالمنعم، (2006)، أحكام القرآن، (ط1)، لبنان، بيروت، (125/2)، تفسير الفقيه يوسف: (319/2، 320).

[2] انظر: تفسير الجصاص: (65/3)، تفسير الحاكم: (1511/2)، تفسير ابن الفرس: (126/2)، تفسير البيضاوي: (67/2)، تفسير الفقيه يوسف: (319/2، 320).

[3] انظر: تفسير الحاكم: (1511/2)، تفسير الفقيه يوسف: (321/2).

[4] أخرجه البخاري، محمد، (1422)، الجامع المسند، دار طوق النجاة، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، (170/3)، رقم: (2645)، والنيسابوري، مسلم، المسند الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب: الرضاع: باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (1068/2)، رقم: (1444/2).

[5] انظر: تفسير الزمخشري: (494/1)، تفسير الفقيه يوسف: (326/2).

[6] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، نشأ في الاسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، له في كتب الحديث 2630 حديثًا، توفي سنة: (105هـ). انظر: الذهبي، محمد، (1985)، سير أعلام النبلاء، (ط3)، مؤسسة الرسالة، (203/3، 204)، ابن حجر، أحمد، (1412)، الإصابة في تمييز الصحابة، (ط1)، بيروت، دار الجيل، (155/4)، الزركلي، خير الله، (2002)، الأعلام، (ط15)، دار العلم للملايين، (108/4).

[7] عبد الله بن الزّبير، بن العوّام القرشي، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلّم– وهو صغير، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، بويع له بالخلافة سنة: (64هـ)، توفي سنة: (73هـ). انظر: الإصابة لابن حجر: (78/4)، الأعلام للزركلي: (87/4).

[8] انظر: الهادي، يحيى، (1435)، الأحكام في الحلال والحرام، (ط: 435، 1437)، مكتبة أهل البيت، (397/1، 398)، تفسير الفقيه يوسف: (321/2–326).

6) قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ) [النساء: ٢٣].

يعني من نسب أو رضاع؛ فيشمل الجدات وإن علون سواء كانت المرأة مدخولة أو غير مدخول بها؛ فيحرم النكاح والوطء بالملك[1]، وقد جاء حديث: « من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها»[2]، ويدل عليه نسخ التلاوة كما في القراءة المشهورة "اللاتي دخلتم بهن" ومع ذلك فلم يُعمل بها[3].

7) قوله تعالى: (الْلَاتِي فِي حُجُورِكُمْ) [النساء: ٢٣].

فهن بمنزلة البنات، والظاهر أن التربية مع ذلك شرط، والربائب هن بنات الزوجات، وكذا يدخل بنات بناتهن وإن سفلن، وكذا بنت الربيب[4].

8) قوله تعالى: (الْلَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [النساء: ٢٣].

ظاهرها أن المراد الوطء؛ فلا بد منه في التحريم[5].

9) قوله تعالى: (وَحَلَآئِلُ أَبْنَآئِكُمْ) [النساء: ٢٣].

يشمل زوجة كل ولد وإن بعد، مدخول أو غير مدخول بها[6].

10) قوله تعالى: (مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [النساء: ٢٣].

خرج بهذا القيد المتبنى فقط؛ فتحرم زوجة الابن من الرضاع؛ للحديث المار[7].

11) قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) [النساء: ٢٣].

---

[1]انظر: الأحكام للهادي: (286/1)، تفسير الطبري: (143/8، 144)، السمرقندي، نصر، بحر العلوم، (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر، (318/1)، تفسير الحاكم: (1510/2، 1511)، تفسير الفقيه يوسف: (236/2).

[2]أخرجه الترمذي، محمد، (2009)، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، (بدون طبعة)، بيروت، الرسالة العالمية، كتاب: النكاح: باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، (416/3)، رقم: (1117).

[3]تفسير الحاكم: (1508/2)، تفسير الزمخشري: (495/1)، تفسير الفقيه يوسف: (328/2).

[4]انظر تفسير الحاكم: (1508/2–1512)، تفسير الزمخشري: (495/1)، تفسير الفقيه يوسف: (326/2، 327).

[5]انظر: تفسير الحاكم: (1509/2)، تفسير الزمخشري: (495/1، 496)، تفسير الفقيه يوسف: (327/2)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (28/4).

[6]انظر: تفسير الطبري: (149/8)، القرطبي، محمد، (1964)، الجامع لأحكام القرآن، (ط2)، القاهرة، دار الكتب المصرية، (113/5)، تفسير الفقيه يوسف: (330/2).

[7]انظر: تفسير الحاكم: (1510/2)، تفسير الرازي: (30/10)، تفسير القرطبي: (116/5)، تفسير الفقيه يوسف: (330/2)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (26/4).

دخل كل أختين وسواء كانتا من نسب أو رضاع، وكذا حرم الجمع بينهما في الوطء بالملك، ودخل نكاح الأخت على أختها المطلّقة إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي، نعم ويحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها أو بنت أختها؛ لحديث صح في ذلك[1].

12) قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِن النِّسَاءِ)[النساء: ٢٤].

المراد بهن الزوجات[2]؛ فتدخل التي تحت زوج بعقد فاسد، وهي في عدة باطلًا أو غلط أو نحو ذلك[3].

13) قوله تعالى: (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٢٤].

وهذا استثناء للتحليل من التحريم؛ فيجوز وطء المسبية بنكاح وغيره بعد الاستبراء بحيضة ولو كانت ذات زوج[4]، وظاهر الآية، وخبر سبايا أوطاس[5] أن تجدد الرّق مُوجِب للفسخ سواء سبيَ شيء معها زوجها أم لا، وظاهر الآية أن تجدد الملك فاسخ، ولو بيع أو هِبة أو ميراث أو عتق؛ فيكون كالطلاق بمعنى أنه يحصل به الانفساخ؛ لعموم الآية[6].

14) قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ) [النساء: ٢٤].

هو عموم مخصوص بالحديث المتقدم في المرأة وعمتها وخالتها لتواتره؛ فصلح للنسخ، ولا يبعد أن يُقال دلالة العام قطعية فصح ما ذكر؛ لتواتر الخبر[7]، ودخل في عموم الآية حل الجمع بين

---

[1] انظر: تفسير الحاكم: (1510/2، 1512)، تفسير الزمخشري: (496/1)، تفسير الفقيه يوسف: (330/2، 331).

[2] انظر: ابن جبر، مجاهد، (1989)، تفسير مجاهد، (ط1)، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، (271)، تفسير الحاكم: (1515/2، 1516)، تفسير الزمخشري: (497/1)، تفسير الفقيه يوسف: (334/2).

[3] انظر: تفسير الحاكم: (1515/2، 1516)، تفسير الفقيه يوسف: (334/2).

[4] انظر: تفسير الطبري: (151/8، 156)، تفسير الحاكم: (1515/2)، ابن الجوزي، عبدالرحمن، (1422)، زاد المسير في علم التفسير، (ط1)، بيروت، دار الكتاب العربي، (50/2)، تفسير الفقيه يوسف: (335/2).

[5] قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ– في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذاتِ حمل حتى تحيض حيضة». أخرجه ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل الشيباني، (بدون طبعة)، القاهرة، مؤسسة قرطبة، (3/ 62)، وأبو داود، سليمان، سنن أبي داود، (بدون طبعة)، بيروت، صيد، المكتبة العصرية، كتاب: النكاح ، باب: في وطء السبايا، (2/ 614)، رقم: (2157). **أوطاس**: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين. انظر: الأندلسي، عبدالله، (1403)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (ط3)، بيروت، عالم الكتب، (212/1)، الحموي، ياقوت، (1995)، معجم البلدان، (ط2)، بيروت، دار صادر، (281/1).

[6] انظر: تفسير الحاكم: (1515/2، 1516)، تفسير الفقيه يوسف: (335/2)، شرح الأزهار لابن مفتاح: (297/4).

[7] انظر: تفسير الحاكم: (1516/2)، تفسير الفقيه يوسف: (339/2)،

المرأة وبنت زوج لها أول[1]، وقد جمع عبدالله بن جعفر الطيار[2] بين ليلى بنت مسعود الثقفي[3] زوجة الإمام علي، وبين ابنته[4] –كرم الله وجهه–[5].

15) قوله تعالى: (أَنْ تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ) [النساء: ٢٤].

إما بثمن في ملك اليمين، وبمهر في النكاح، ودلت على لزوم المهر للنكاح[6]، وأنه حق لله؛ فلا يصح إسقاطه ابتداء، وإن رضيت المرأة بإسقاطه لم يسقط، وكذا في المفوضة، وهي التي لم يذكر لها مهر، ومنافع الحر مال مضمونه؛ فيصح أن تكون مهرًا[7].

الخاتمة:

المعلوم أن حكم العبادات عامة تعظيم الله –تعالى– شكرًا لنعمه، وتحصيلًا للثواب الأخروي، استجلابًا لمزيد كرمه، وتجنب انتهاك حرماته من بينها خاصة تعظيمه بالامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، قولًا وفعلًا، ظاهرًا وباطنًا، وهو السر الذي لا ينبغي للعبد أن ينفك عنه، فالعمل بالحلال والحرام معراج المؤمن، واجتناب المحرمات تنزيه له، سواء كانت المرأة المحرمة على التأبيد أو التوقيت أو الرضاعة أو المصاهرة أو غير ذلك، وسواء كان الحكم مصرح به في الآية، أو صرحت به السنة، أو كان الحكم مستنبطًا؛ فكل ما فيه الحرج فيه الفرج. نسأل الله التوفيق.

أولًا: النتائج:

1. العلامة يوسف بن فيروز عالم راسخ، يتمتع بثروة علمية في فنون متنوعة خصوصًا علوم التفسير واللغة والفقه

---

[1] انظر: تفسير الجصاص: (80/3)، الماوردي، علي، (1999)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي – شرح مختصر المزني، بيروت، دار الكتب العلمية، (533/9).

[2] عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابن عبد المطلب الهاشمي، السيد، العالم، أبو جعفر القرشي، الهاشمي، الحبشي المولد، المدني الدار، ذي الجناحين، له: صحبة، ورواية، عداده في صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم مؤتة؛ فكفله النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ونشأ في حجره. توفي سنة: (80هـ). انظر: سير أعلام للذهبي: (456/3)، الإصابة لابن حجر: (35/4)، الأعلام للزركلي: (76/4).

[3] ليلى بنت مسعود بن خالد بن مالك بن ربعي، أم عبيد الله وأبو بكر، ابني علي ابن أبي طالب –عليه السلام–. الدارمي، محمد، (1975)، الثقات، (ط1)، دار الفكر، (311/2).

[4] هي: زينب بنت علي ابن أبي طالب– عليه السلام–. انظر: الإصابة لابن حجر: (166/8).

[5] انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح: (55/4).

[6] انظر: تفسير الطبري: (173/8)، تفسير الثعلبي: (286/3)، تفسير الحاكم: (1517/2)، تفسير الفقيه يوسف: (340/2).

[7] انظر: الحاوي للماوردي: (410/9)، تفسير الفقيه يوسف: (340/2، 343).

2. كتاب (الحاكم المختار...) حافل بالمعلومات القيمة والمتنوعة بين كتب التفسير، والحديث والفقه وأصوله، واللغة وآلاتها.

3. الحاكم المختار من الكتب القيّمة التي تضاف للتفاسير الفقهية السابقة وكتب الفقه؛ بما حواه من مسائل وإضافات واستنباطات مهمة.

4. أشار المؤلف بشكل واضح وملموس إلى مقاصد التشريع في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحرمات من النساء.

5. حرمة نكاح النساء اللاتي ورد تحريمهن في الآيات وفصلتهن السنة.

6. تشديد الشارع في التحريم وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وحدد للنكاح الحلال ضوابط محددة.

7. تطرق المؤلف في اختياراته وترجيحاته إلى أقوال المذاهب الأخرى دون نسبة الأقوال لقائليها أو الإشارة إلى ذلك.

ثانيًا: التوصيات:

1. للمؤلف مخطوطات أخرى لم تحقق، أوصي الباحثين وطلبة العلم بالوقوف عليها ودراستها وتحقيقها.

2. إخراج كتاب (الحاكم المختار...) إلى الطباعة، ومن ثم تدريسه؛ ففيه علم زاخر، وفوائد جمة.

3. دراسة الصّنعة التفسيرية والفقهية عند الإمام يوسف بن فيروز.

4. تفعيل دور المدارس والجامعات والمساجد في تعليم الناس أحكام الشرع، وما يحل منها وما يحرم.

5. أهمية تبني المؤسسات العلمية فكرة عمل موسوعة التفسير الفقهي والمقاصدي للقرآن الكريم، أسوة بموسوعة التفسير الموضوعي والتفسير التحليلي.

المصادر والمراجع:

1. ابن الجوزي، عبدالرحمن، (1422)، زاد المسير في علم التفسير، (ط1)، بيروت، دار الكتاب العربي.
2. ابن العربي، محمد، (2003)، أحكام القرآن، (ط3)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
3. ابن الفرس، عبدالمنعم، (2006)، أحكام القرآن، (ط1)، لبنان، بيروت.
4. ابن جبر، مجاهد، (1989)، تفسير مجاهد، (ط1)، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة.
5. ابن حجر، أحمد، (1412)، الإصابة في تمييز الصحابة، (ط1)، بيروت، دار الجيل.
6. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل الشيباني، (بدون طبعة)، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
7. ابن فيروز، يوسف، مخطوط، الإكسير العزيز، جدة، مكتبة الملك عبد العزيز.
8. ابن فيروز، يوسف، مخطوط، الحاكم المختار، صنعاء، المكتبة الغربية.
9. ابن فيروز، يوسف، مخطوط، التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية، صنعاء، المكتبة الغربية.
10. ابن ماجه، محمد، (1952)، سنن ابن ماجه، (بدون طبعة) دار إحياء الكتب العربية.
11. ابن مفتاح، عبدالله، (2018)، المنتزع المختار من الغيث المدرار، (ط1)، مكتبة أهل البيت.
12. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، (بدون طبعة)، بيروت، صيد، المكتبة العصرية.
13. الأندلسي، عبدالله، (1403)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (ط3)، بيروت، عالم الكتب.
14. البخاري، محمد، (1422)، الجامع المسند، (بدون طبعة)، دار طوق النجاة.
15. البيضاوي، عبدالله، (1418)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
16. الترمذي، محمد، (2009)، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، (بدون طبعة)، بيروت، الرسالة العالمية.
17. الثعلبي، أحمد، (2002)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

18. الجصاص، أحمد، (1405)، أحكام القرآن، (بدون طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

19. الحاكم، المحسن، (2019)، التهذيب في التفسير، (ط1)، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني.

20. الحبشي، عبدالله، (2004)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، (بدون طبعة)، أبو ظبي، المجمع الثقافي.

21. الحداد، محمد، (1986)، التاريخ العام لليمن، (ط1)، منشورات المدينة.

22. الحكمي، عمارة، (1425)، تاريخ اليمن، (ط1)، مكتبة الإرشاد،

23. الحموي، ياقوت، (1995)، معجم البلدان، (ط2)، بيروت، دار صادر.

24. الدارمي، محمد، (1975)، الثقات، (ط1)، دار الفكر.

25. الذهبي، محمد، (1985)، سير أعلام النبلاء، (ط3)، مؤسسة الرسالة.

26. الرازي، محمد، (1420)، مفاتيح الغيب، (ط3)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

27. الزركلي، خير الله، (2002)، الأعلام، (ط15)، دار العلم للملايين.

28. الزمخشري، محمود، (1407)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط3)، بيروت، دار الكتاب العربي.

29. السمرقندي، نصر، بحر العلوم، (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر.

30. الشيباني، عبدالرحمن، (1988)، قرة العيون في أخبار المن الميمون، (ط2)، صنعاء، مكتبة أبو ذر الغفاري.

31. الطبري، محمد، (2000)، جامع البيان في تأويل القرآن، (ط1)، مؤسسة الرسالة.

32. العقيلي، محمد، (1989)، تاريخ المخلاف السليماني، (ط3)، مطابع الوليد.

33. الفقيه يوسف، يوسف، (2002)، الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، (ط1)، مكتبة التراث الإسلامي.

34. فهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء.

35. فهرس مخطوطات جامعه الملك عبدالعزيز

36. القرطبي، محمد، (1964)، الجامع لأحكام القرآن، (ط2)، القاهرة، دار الكتب المصرية.

37. الماوردي، علي، (1999)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي – شرح مختصر المزني، بيروت، دار الكتب العلمية.

38. المجمع الملكي، (1994)، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الأردن، عمان، مؤسسة آل البيت.

39. المقحفي، إبراهيم، (2002)، معجم البلدان والقبائل اليمنية، صنعاء، دار الكلمة.

40. النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

41. الهادي، يحيى، (1435)، الأحكام في الحلال والحرام، (ط: 435، 1437)، مكتبة أهل البيت.